قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩١ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع استخلاص زيت بذرة القطن بالزقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استخلاص زيت بذرة القطن بالزقازيق بمحافظة الشرقية والمسند تنفيذه إلى شركة مصر للزيوت والصابون الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والبالغة مساحتها ١٢ فدانا و١٦ قيراطا و١٨ سهما فقط (اثنا عشر فدانا وستة عشر قيراطا وثمانية عشر سهما) المملوكة للأشخاص الوارد ذكرهم بالمذكرة المرافقة بالقطع ٢٨٥-٢٨٧-٢٨٨-٣٨٢-٥٤٨-٥٥٠ بحوض الحياس نمرة ٤ قسم أول، والقطع ١٧-١٨-٣٤-١٨٢-١٨٣-١٨٤ -١٨٥ بحوض العقابى نمرة ٥ بمحافظة الشرقية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتبار مشروع استخلاص زيت بذرة القطن بالزقازيق من المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

هذا المشروع مدرج فى الخطة الخمسية الثانية للجمهورية ضمن ست وحدات جديدة لاستخلاص الزيت من بذرة القطن بالمذيبات العضوية توزع على أنحاء الجمهورية ، وقدرة كل وحدة منها نصف مليون إردب وذلك لتحل محل المعاصر التى تعمل بالطريقة القديمة بهدف زيادة الإنتاج من زيت بذرة القطن من نفس كمية البذرة المحلية .

على أن تقوم الشركة بالاستغناء عن الوحدتين القديمتين بالزقازيق وميت غمر

أسباب اختيار الموقع :

(١) يقع خارج كردون مدينة الزقازيق وضمن المنطقة الصناعية .

(٢) مجاورة الموقع لمحطة المحولات الكهربائية والسكة الحديد والقنوات الملاحية وطرق النقل البرى .

(٣) عدم وجود أراضى صحراوية لإنشاء المشروع عليها .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها حوالى ١٢ فدانا و ١٦ قيراطا و١٨ سهما فقط (حوالى اثنى عشر فدانا وستة عشر قيراطا وثمانية عشر سهما) موضحة على الخرائط المساحية المرافقة وتقع بزمام قرية شيبة النكارية مركز الزقازيق — محافظة الشرقية .

(٢) يشمل الموقع القطع أرقام ٢٨٥ — ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٣٨٢ — ٥٤٨ مستجدة من ٣٨٢ — ٥٥٠ مستجدة من ١٦٩ بحوض الحياس نمرة ٤ قسم أول والقطع ١٨٢ — ١٨٣ كمستجدين من القطعة ١٦ — ١٧ — ١٨ — ٣٤ والقطعتين ١٨٤ — ١٨٥ مستجدتين من ٣٥ بحوض العقابى نمرة ٥ وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق المعادية من الإسماعيلية إلى الاسكندرية وهو خط منحنى .

الحد الشرقى : طريق المعادية يتم الحد البحرى .

الحد القبلى : بحر مويس عمومى ملاحى بجسريه نوع ثان خط مستقيم يمثالة طريق عمومى القطعة رقم ٢٨٦ حوض العباس رقم ٤ قسم أول .

الحد الغربى : سكة حديد الحكومة من الزقازيق إلى طنطا " خط منحنى " .

الملكية : موضحة بالكشف الموفق .

موافقة الملاك : غالى الملاك فى سعر الأرض .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع :

يكتفى بالمساحة المطلوبة .

خرائط المشروع :

موقع على صورة خريطة مساحية رقم ٧ $\frac{٨٧٥}{٦٦٠}$ وجزء من $\frac{٨٧٥}{٦٦١٥٥}$

موافقة السيد المحافظ :

وافق السيد محافظ الشرقية على تخصيص الموقع للمشروع

موافقة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى :

وافق على تخصيص الموقع للمشروع .

وقد أعد مشروع القرار المرافق باعتبار المشروع المشار إليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر .

رجاء الموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة
ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صدقى

مشروع مصنع استخلاص الزيت من بذرة القطن وملحقاته بالزقازيق

١١ فدانا و٩ قراريط و١٥ سهما القطعة رقم ١٨ أصلية، ١٨٥ تصرفات حصلت بعد المساحة الحديثة من القطعة (٣٥ أصلية) حديثة ٣٤ أصلية مدينة بحوض العقابى رقم ٥ والقطع ٢٨٥ أصلية، حديثة، ٢٨٧ أصلية حديثة من حوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك الدكتور عمر وأمين عبد الرحمن مشترى عقد ١٧٩٩ لسنة ١٩٦٣

فدان و٥ قراريط و ١٥ سهما قطعة رقم ١٧ أصلية و ١٨٢ مستجدة تصرفات بعد المساحة الحديثة من ١٧ أصلية، ١٨٣ مستجدة من ١٢ حديثة، ١٨٤ مستجدة من ٣٥ حديثة، ١٨٥ مستجدة من ٣٥ حديثة بحوض العقابى. والقطعة ١٦٩ أصلية حديثة، القطعة ٢٨٨ أصلية حديثة، ٣٨٢ أصلية حديثة و ٥٤٨ مستجدة من ٣٨٢ حديثة، ٥٥٠ مستجدة من ١٦٩، ٣٨٢ حديثة بحوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك ورثة محمد حسن غطاس .

قيراط و ١٢ سهما بالقطعة رقم ٣٨٢ حديثة أصلية بحوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك مستعملة ميرى .

الجملة ١٢ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٨ سهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد بشأن تعويض الرعايا السويديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد بشأن تعويض الرعايا السويديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد
فى شأن تعويض المصالح السويدية

رغبة فى إجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح السويدية التى مستها إجراءات التأميم والإجراءات الأخرى المقيدة الصادرة فى جمهورية مصر العربية والمنصوص عليها فى هذا الاتفاق . اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد على الأحكام الآتية :

(مادة ١)

١ — فى مفهوم هذا الاتفاق تعتبر أموالا وحقوقا ومصالح سويدية ، الأموال والحقوق والمصالح الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية السويدية وكذلك الأشخاص الاعتبارية السويدية .

٢ — فى مفهوم هذا الاتفاق يجب أن تكون الجنسية السويدية ثابتة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية منذ تاريخ الإجراء الذى مس أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ عقد الاتفاق الحالى .

٣ — الأشخاص الطبيعيون الحائزون للجنسية المزدوجة ، السويدية والمصرية مستبعدون كلية من تطبيق هذا الاتفاق .